الابرائم وهي ابن ابي الدم هذا وحمله على غلط
ناسخ الفتاوى وذكر السبكي المسيله واشترط
علم الزوجين بمقدار الصداق وان ابن الرفعه
قال ان ذلك تبع به البلوي ثم اشار الي ما سبق عن
ابن ابي الدم من عدم الحصول على وقوعه بائنا
وان كان هو الحق ونقل عن تعليق القاضي الحسين
ما سياتي عنه وهو صريح في وقوع الطلاق بائنا
وقال ان كلامه في الفتاوى يقتضي انه رجعي وقال
ان هذا تعليق على صفه وهي الابرائم قال السبكي
وقال الخوارزمي في الكافي في اول او اخر فصل من
باب الخلع رجل قال لامراته ان ابرائتني عن
الصداق الذي لك فانت طالق فابرائته في مجلس
التواجب يقع بائنا على الاصح وهذا الذي قاله
هو الحق اعني التصحيح واما حكايه الخلاف
فيه فعنده فيه ما قاله القاضي الحسين في الفتاوي
ونحوه لكنه عندي بعيد واقصى ما توهم في
توجيهه ان الابرا اسقاط فلا يتحقق العوض
فيه وهذا ليس بشي لانه في معناه انتهى وقال
الاذرعي لو قال ان ابرائتني من صداقك فانت طالق
فابرائته وهي تعلمه وهي جايزة التصرف في مالها

في

ففي فتاوي القاضي الحسين انه يقع رجعيا وهو
تعليق بصفه وهي الابرا وقال في اخر الخلع
من تعليقه يقع بائنا كما لو قال ان اعطيتني
كذا فانت طالق ثم اشار الاذرعي الي
ان الحق الثاني وقال القمولي في جواهره
لو قال ان ابرائتني من صداقك فانت طالق
فابرائته منه وهي تعلمه طلقت وهل هو بائن
او رجعي وجهان وبالاول اجاب القاضي
في تعليقه والقفال فيما اذا قال ان ابرائتني من
الدين الذي لك علي الخ وقال في الكفايه انه
الاصح وابن ابي الدم انه الحق وان لم يقف عليه
وبالثاني اجاب القاضي في الفتاوى انتهى وقال
السراج البلقيني في فتاويه كما سياتي عنه في
السابعه ان ما ذكره القاضي حسين في فتاويه
لبس عليه والمعتمد وقوع الطلاق بائنا وقد
ذكر القاضي حسين في تعليقه انه يقع الطلاق بائنا
وهذا اذا صح الابرا بان تكون الزوجه اهلا لذلك
ويكون الزوج المعلق والزوجه المبرئه عالمين
بمقدار الصداق الذي علق الطلاق على الابرا منه
والسبب الحامل للقاضي حسين علي فتواه بكونه
رجعيا انه لم يجد في الصيغه معاوضه حقيقيه

Copyright © King Saud University